محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2020] 17 QIC (F)

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

14 ديسمبر 2020

الدعوى رقم: CTFIC0011/2020

بين:

أيكان ريتشاردز

المدعية

و

نايجل توماس هوارد بيريرا

المدعى عليه الأول

شركة الخدمات المالية الدولية قطر ذ.م.م

المدعى عليها الثانية

الحكم

أعضاء المحكمة

القاضي آرثر هاميلتون

القاضي فريتز براند

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الأمر القضائي

1. يجب على المدعى عليهما أن يدفعا للمدعية ما يلي:

أ. مبلغ أساسي قدره 392500.00 ريال قطري بالتضامن والتكافل.

ب. بالنسبة للمدعى عليها الثانية، فائدة على المبلغ الأساسي يتم احتسابها بمعدل 10٪ سنويًا بدءًا من تاريخ 16 مارس 2020 حتى 14 ديسمبر 2020 بمبلغ قدره 29185.00 ريال قطري، وبالنسبة للمدعى عليه الأول، بالتضامن والتكافل مع المدعى عليها الثانية، فائدة على مبلغ رأس المال بمعدل 10٪ يتم احتسابها سنويًا بدءًا من تاريخ 19 مارس 2020 حتى 14 ديسمبر 2020، بمبلغ قدره 28863 ريال قطري.

ج. بالتضامن والتكافل، فائدة إضافية على المبلغ الأساسي المذكور في البند (أ) تُحتسب بمعدل 10٪ سنويًا بدءًا من تاريخ 15 ديسمبر 2020 حتى تاريخ السداد.

د. بالتضامن والتكافل، التكاليف المعقولة المتكبدة في الدعوى، على أن يتولى أمين السجل تقدير تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

[1] المدعية هي السيدة أيكان ريتشاردز ("السيدة أيكان") وهي مواطنة بريطانية تقيم في قطر. والمدعى عليه الأول هو السيد نايجل بيريرا ("السيد بيريرا") وهو مواطن أسترالي يقيم أيضًا في قطر. والمدعى عليها الثانية هي شركة الخدمات المالية الدولية قطر ذ.م.م وهي كيان اعتباري تأسس في مركز قطر للمال (يُشار إليها في ما بعد باسم "شركة الخدمات المالية") ومنظم من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال. في جميع الحالات ذات الصلة بهذه القضية، يرد ذكر السيد بيريرا بصفته الرئيس التنفيذي لشركة الخدمات المالية. في يوليو 2020، أقامت السيدة أيكان ريتشاردز دعوى أمام هذه المحكمة الموقرة ضد السيد بيريرا وشركة الخدمات المالية، يشار إليهما مجتمعين باسم المدعى عليهما، لمطالبتهما بسداد مبلغ قدره 392500.00 ريال قطري مع سداد الفوائد والتكاليف. وتستند في دعواها إلى اتفاقية مكتوبة مبرمة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 وموقعة من قبل السيدة أيكان ريتشاردز والسيد بيريرا نيابة عن المدعى عليهما، في 2 يناير 2020، والتي سنشير إليها باسم" اتفاقية الخدمات الاستشارية" .

[2] سننظر حاليًا في شروط اتفاقية الخدمات الاستشارية بمزيد من التفصيل، وقد ورد لأغراض التعريف العام أن السيدة تعهدت أيكان ريتشاردز بتقديم خدمات استشارية إلى شركة الخدمات المالية لمدة 6 أشهر مقابل أتعاب بقيمة 78500 ريال قطري شهريًا، والتي تدفعها شركة الخدمات المالية في اليوم الخامس عشر من كل شهر، كما نصت الاتفاقية على أنه في حالة عدم سداد أي أتعاب شهرية لمدة 10 أيام بعد تاريخ استحقاقها، تصبح جميع الأتعاب القائمة في ذلك الوقت مستحقة وواجبة السداد بأثر فوري. وقد كفل السيد بيريرا بصفته الشخصية سداد شركة الخدمات المالية الأتعاب المقررة بموجب الاتفاقية وتعهد بأنه في حال عدم سداد أي مبلغ مستحق الدفع من قبل شركة الخدمات المالية، فسيكون مسؤولاً شخصياً عن سداد ذلك المبلغ في غضون ثلاثة أيام عمل.

[3] معظم الادعاءات التي اعتمدت عليها السيدة أيكان ريتشاردز لدعم دعواها ليست محل نزاع، لأنه تم الاعتراف بها من قبل المدعى عليهما أو على الأقل لم يتمكنا من دحضها بشكل ملائم. وعلى أي حال، يتم إثبات معظمها بالأدلة الموثقة، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين الأطراف. ومن بين الادعاءات الواقعية التي لم يُعترض على صحتها ما يلي:

أ. تم تفويض السيد بيريرا بتوقيع اتفاقية الخدمات الاستشارية نيابة عن شركة الخدمات المالية.

ب. وقع السيد بيريرا أيضًا 6 شيكات مؤجلة الدفع بالنيابة عن شركة الخدمات المالية بمبلغ 78500 ريال قطري مؤرخة في الخامس عشر من كل شهر على مدار ستة أشهر متتالية، وكان الهدف منها تسهيل دفع الأتعاب لمدة 6 أشهر بموجب الاتفاقية.

ج. تم تقديم أول هذه الشيكات للدفع وصرف البنك المبلغ بالفعل في 15 يناير 2020.

د. في 16 فبراير 2020، أرسل بيريرا رسالة بريد إلكتروني إلى السيدة أيكان ريتشاردز يطلب منها إعادة الشيكات غير المسددة إليه حتى يوقعها الشخص المفوض بالتوقيع والمعين حديثًا في الشركة.

ه. لم تتمكن السيدة أيكان ريتشاردز لأسباب طبية من تقديم الشيكات إلى شركة الخدمات المالية بنفسها، لذلك طلبت من مساعدها القيام بذلك. وبناءً عليه، أخذ مدير العمليات لدى شركة الخدمات المالية الشيكات من المساعد وما كان منه إلا أن قام بتمزيقها.

[4] بناءً على هذه الوقائع، قدم المحامون بناءً على تعليمات السيدة أيكان ريتشاردز خطاب مطالبة إلى شركة الخدمات المالية في 9 مارس 2020، طالبت فيه بسداد المبلغ المستحق بالكامل بموجب اتفاقية الخدمات الاستشارية. ونظرًا لعدم الامتثال

لذلك لطلب، رُفعت الدعوى الحالية ضد كلا المدعى عليهما لسداد المبلغ ذاته.

[5] وفي مذكرة دفاعهم المقدمة بتاريخ 28 يوليو 2020، كان الدفاع الرئيسي مؤداه أنه، بموجب البند 8-5 من اتفاقية الخدمات الاستشارية، لا تمتلك هذه المحكمة أي اختصاص بالنظر في هذا النزاع. ومفاد البند 8-5 الذي يعتمد عليه الدفاع هو أن الاتفاقية تخضع لقوانين "دولة قطر" وأن "المحاكم القطرية يكون لها الاختصاص الحصري في ما يتعلق بجميع المسائل المرتبطة بهذه الاتفاقية". وفقًا لما قدماه من "دفاع احتياطي"، احتج المدعى عليهما بأن اتفاقية الخدمات الاستشارية كانت غير قابلة للتنفيذ (أو "لاغية وباطلة" على حد تعبيرهما)، مستندين في ذلك إلى أنها كانت معاملة محاكاة لم يقصد الطرفان منها أن تكون صالحة وملزمة وفقًا لشروطها. وفي 25 أغسطس 2020، قدمت السيدة أيكان ريتشاردز تعقيبًا ردت فيه على كلا الدفاعين المقدمين وتمسكت بدعواها.

[6] وبناءً على ذلك، قررت هذه المحكمة الفصل في مسألة الاختصاص بشكل منفصل دون التطرق لموضوع النزاع. وفي هذا الشأن، أصدرنا حكمًا في 8 أكتوبر 2020 برفض الطعن بعدم الاختصاص رقم ([2020] (13) (QIC (F))، وبناءً على ذلك، صدر حكم باختصاص هذه المحكمة بالفصل في النزاع القائم وبالفصل في موضوع هذه القضية في جلسة استماع تُعقد في الوقت المحدد.

[7] بعد ذلك بوقت قصير، أصدرت هذه المحكمة أمر حماية من طرف واحد بناءً على طلب السيدة أيكان ريتشاردز، في 13 أكتوبر 2020، تم بموجبه تجميد الأموال في الحسابات المصرفية لشركة الخدمات المالية داخل دولة قطر بما يعادل قيمة المطالبة بالإضافة إلى الفائدة وذلك بمبلغ إجمالي قدره 431750.00 ريال قطري. وفي هذا الصدد، تم بالفعل تجميد مبلغ يقل عن ذلك المبلغ إلى حد ما. بعد تقديم إخطار بأمر التجميد إلى شركة الخدمات المالية، قدمت طلبًا لإلغاء هذا الأمر في 5 نوفمبر 2020. واحتجت شركة الخدمات المالية دعمًا لطلبها أن الضرر الواقع عليها وعلى موظفيها نتيجة للأمر لا يتناسب مع الفائدة التي قد تعود على السيدة أيكان ريتشاردز، حيث إن استمرار أمر التجميد سيؤدي إلى عدم حصول حوالي 15 موظفًا لديها على مرتباتهم، كما احتجت شركة الخدمات المالية لإلغاء أمر التجميد بأن اتفاقية الخدمات الاستشارية كانت اتفاقية وهمية، ونتيجة لذلك، فإن دعوى السيد ريتشاردز كان مصيرها الرفض.

[8] بعد النظر في الطلب المقدم من شركة الخدمات المالية لإلغاء أمر التجميد، بما في ذلك الإشارة إلى أنه لم يتم تقديم ضمان بديل، أصدرنا أمرًا آخر في 9 نوفمبر 2020 برفض ذلك الطلب. نظرًا للضرر الواقع بالفعل على شركة الخدمات المالية بسبب تجميد حسابها المصرفي، أمرنا بضرورة الإسراع في عقد جلسة الاستماع. ونتيجة لذلك، تم تحديد الجلسة لتتم من خلال منصة إلكترونية، بسبب فيروس كورونا المستجد، في 30 نوفمبر 2020. وقد أمرنا أيضًا أن تقدم الأطراف المذكرات الأساسية بحلول 25 نوفمبر 2020.

[9] بعد ذلك، قدمت شركة الخدمات المالية "مذكرة رد" في 18 نوفمبر 2020. في غضون ذلك، قدمت السيدة أيكان ريتشاردز إفادة شهود في 11 نوفمبر 2020، في حين لم يتم تقديم إفادة شهود متوافقة مع قواعد المحكمة من قبل المدعى عليهما أو نيابة عنهما. وفي 25 نوفمبر 2020، قدمت السيدة أيكان ريتشاردز مذكراتها الأساسية، وفقًا للتوجيهات الإجرائية للمحكمة، في حين لم يمتثل المدعى عليهما لذلك، ولم يتم تقديم المذكرات الأساسية نيابة عن المدعى عليهما إلا في 29 نوفمبر 2020، عشية جلسة الاستماع. ولم يرد في هذه المذكرات أي شيء عن التأخير أو أي مسوغ مقبول لهذا التقصير.

[10] وحضرت السيدة أيكان ريتشاردز في جلسة الاستماع شخصيًا بينما مثل المدعى عليهما مكتب جبران مجدلاني للمحاماة من خلال السيد عبد الله محمد الوكيل. في بداية الدعوى، أثيرت المسائل التالية من جانب الأطراف وفصلت فيها هذه المحكمة في نهاية المطاف:

(أ) طُلب من السيد الوكيل توضيح أسباب عدم امتثال المدعى عليهما لتوجيهات المحكمة الموقرة. وعلى الرغم من أنه لم يقدم أي تفسير يُذكر، أقرت السيدة أيكان ريتشاردز بأنها لم تتأثر بالتأخر في تقديم المذكرات الأساسية للمدعى عليهما. وعلى الرغم من أنه من حيث المبدأ لا يمكن للمحكمة الموقرة أن تتغاضى عن عدم الامتثال المتعمد لتوجيهاتها، فقد قررنا أنه في جميع ظروف هذه القضية وخاصة عدم وجود أي ضرر واقع على الجانب الآخر، يجب السماح للمدعى عليهما بالاعتماد على المذكرات الأساسية الخاصة بهما.

(ب) لقد نقلنا وجهة نظرنا الأولية إلى الأطراف المقرين بها، وهي أنه في ضوء طبيعة الدفوع المثارة، يجب على المدعى عليهما تقديم أدلتهما وحججهما أولاً.

(ج) طرحنا المسألة على الأطراف بشأن النظام القانوني الذي ينبغي تطبيقه. نشأت المسألة في ما يتعلق بالبند 8-5 من الاتفاقية التي تنص على أن تكون "قوانين دولة قطر" هي النظام القانوني المعمول به. ويثير ذلك تساؤلاً حول ما إذا كان ينبغي تطبيق القانون المدني القطري ("القانون") أو لوائح العقود لدى مركز قطر للمال ("اللوائح")، والتي نرى أنها جزءًا من "قوانين

دولة قطر". أكد السيد الوكيل أنه يجب علينا تطبيق القانون وأن دعوى المدعى عليهما بأكملها كانت في الواقع مبنية على أساس الافتراض بأن الفصل في النزاع يخضع لأحكام القانون. من ناحية أخرى، اتخذت السيدة أيكان ريتشاردز موقفًا مؤداه أنه ليس لديها تفضيل حقيقي لكليهما. وبناءً على ذلك، قررنا دون البت في المسألة التي طرحناها الموافقة على طلب السيد الوكيل لتطبيق القانون بدلاً من اللوائح وأبلغنا الأطراف بذلك.

[11] رغم عدم وضوح الدفاعات بشأن موضوع القضية والتي يعتمد عليها المدعى عليهما بشكل كامل في البداية، فقد تبين في النهاية أنها كما يلي:

أ. كانت اتفاقية الخدمات الاستشارية التي اعتمدت عليها السيدة أيكان ريتشاردز لاغية وباطلة، فقد كانت اتفاقية وهمية، ولم يقصدا منها أبدًا أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ من حيث شروطها، بل كانت معاملة وهمية أو معاملة محاكاة.

ب. تم توقيع اتفاقية الخدمات الاستشارية من قبل السيد بيريرا، نيابةً عن شركة الخدمات المالية وبصفته الشخصية، تحت الإكراه نتيجة تهديدات السيدة أيكان ريتشاردز بإبلاغ الشرطة عن أحدهما أو كليهما.

ج. إن تنفيذ الاتفاقية سوف يتعارض مع أحكام المادة 63-3 من القانون من حيث إن "*المصالح المنشودة لا تتناسب مع الضرر الذي سيلحق بالآخرين*".

[12] وبصورة عامة، فإن ادعاءات الواقع التي تم الاعتماد عليها في الدفاع الأول المشار إليه في البند (أ)، أي أن الاتفاقية التي تم الاعتماد عليها كانت وهمية، هي كما يلي:

أ. كان مبلغ 471000.00 ريال قطري والذي يشكل إجمالي المدفوعات الشهرية الستة المنصوص عليها في اتفاقية الخدمات الاستشارية، يعادل 100000.00 جنيه إسترليني وفقًا لسعر الصرف في ذلك الوقت.

ب. وتم إقراض هذا المبلغ البالغ 100000.00 جنيه إسترليني وتقديمه من قبل السيدة أيكان ريتشاردز إلى المالك السابق للأسهم في شركة الخدمات المالية، السيد توماس بول فيوترل ("السيد توماس فيوترل") بموجب اتفاقية القرض الشخصي المبرمة بينهما بتاريخ 7 فبراير 2019، حيث كانت تنص على أن يسدد ذلك المبلغ السيد توماس وليس شركة الخدمات المالية.

[13] على الرغم من عدم تقديم إفادة شهود متوافقة مع القواعد نيابةً عن أيٍ من المدعى عليهما، تم استدعاء السيد بيريرا،

بموافقة السيدة أيكان ريتشاردز، بصفته شاهدًا للإدلاء بشهادته نيابة عن المدعى عليهما. بشكل أساسي، اقتصر شهادته على تأكيد الإفادة المؤرخة 17 مايو 2020، والتي تنص على ما يلي: *" أنا [بيريرا] أؤكد بموجب هذه الوثيقة أن اتفاقية الخدمات الاستشارية المبرمة في 26 ديسمبر 2019 بين السيدة أيكان ريتشاردز وشركة الخدمات المالية، وهي شركة قطرية تأسست بموجب قواعد هيئة تنظيم مركز قطر للمال ممثلةً من جانبي بصفتي مفوضًا بالتوقيع لدى شركة الخدمات المالية، كانت اتفاقية محاكاة ولم يكن لدى الطرفين أي نية لتنفيذ هذه الاتفاقية وكان المقصد الحقيقي منها هو سداد القرض الشخصي البالغ 100000 جنيه إسترليني الممنوح من السيدة أيكان ريتشاردز إلى السيد توماس بول فيوترل ... وبما أن الشركة لم تكن طرفًا ولا ضامناً في اتفاقية القرض هذه، فقد تم إبرام اتفاقية الخدمات الاستشارية لإنشاء مبرر قانوني لإلزام الشركة بسداد مبلغ القرض. وكان هذا بناءً على طلب السيدة أيكان ريتشاردز بصفتها المساهم السابق في شركة الخدمات المالية"*.

[14] يجب قراءة هذه الإفادة على خلفية الحقائق التالية التي لا جدال فيها إلى حد كبير، حيث تم تأكيدها من قبل أحد الأطراف واعترف بها أو على الأقل لم ينكرها الطرف الآخر والمؤكدة في الغالب بدليل موثق:

أ. خلال شهر يناير 2019، أجرت السيدة أيكان ريتشاردز مناقشات مع السيد بيريرا والسيد فيوترل حول استحواذها المحتمل على الأسهم في شركة الخدمات المالية من المساهمين في ذلك الوقت.

ب. اتضح أن شركة الخدمات المالية كانت تواجه صعوبة في الحفاظ على الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التي تفرضها السلطات التنظيمية. ومن ثم تم الاتفاق على أن السيدة أيكان ريتشاردز ستقرض، لحين استحواذها على الأسهم، مبلغًا قدره 100000.00 جنيه إسترليني للسيد فيوترل الذي سيقوم بدوره بتحويل مبلغ القرض إلى شركة الخدمات المالية.

ج. كما اتفقت السيدة أيكان ريتشاردز مع السيد فيوترل والسيد بيريرا على أن شركة الخدمات المالية ستصدر شيكًا لصالح السيدة أيكان بما يعادل القرض البالغ 100000.00 جنيه إسترليني بالريال القطري باعتباره "ضمانًا" للقرض (يشار إليه باسم "*شيك الضمان*") وأنه في حال شرائها الأسهم بالفعل، فسيتم خصم هذا المبلغ من سعر الشراء.

د. وعندما تم إبرام اتفاقية قرض مكتوبة بالمبلغ المتفق عليه وتوقيعها من قبل السيدة أيكان ريتشاردز والسيد فيوترل في 7 فبراير 2019، تم دفع مبلغ قدره 100000.00 جنيه إسترليني للسيد فيوترل وتحويله على الفور إلى الحساب المصرفي لشركة الخدمات المالية، وأرسل السيد بيريرا شيك الضمان المؤجل الدفع بمبلغ 491000.00 ريال قطري، تم توقيعه نيابة عن شركة الخدمات المالية من قبل السيد بيريرا، إلى السيدة أيكان ريتشاردز، مع الرسالة التالية: *"مرحبًا أيكان، هذا الشيك صادر لصالحك. وأنا متأكد من أنه سيتم تمزيقه عندما تحصلين عليه، ولكنه ضمان ملائم!"*

ه. في 14 مارس 2019، تم إبرام اتفاقية بيع وشراء بين السيدة أيكان ريتشاردز ومساهمي شركة الخدمات المالية، اشترت بموجبها أسهمهم. ومع ذلك، ولأسباب لا تتعلق بالأغراض الحالية، أصبحت السيدة أيكان ريتشاردز غير

راضية عن الصفقة، وفي يوليو 2019 انسحبت من عملية البيع. وتم رد مساهماتها في رأس مال الشركة وأعادت الأسهم. ولكن لم يتم سداد القرض البالغ 100000.00 جنيه إسترليني.

و. وعندما لم يتم سداد القرض، على الرغم من مطالبة السيدة أيكان ريتشاردز بسداده، قامت بتقديم شيك الضمان في 15 ديسمبر 2019. ومع ذلك، أبلغها مسؤولو البنك أن الشيك يتطلب توقيعين بينما يحتوي على توقيع واحد فقط. في الوقت نفسه، أخبرها نفس مسؤولي البنك أنها لا تزال مقيدة في سجلات البنك كموقع مفوض على شيكات شركة الخدمات المالية. لذلك، وقعت الشيك وتم إيداع قيمته في حسابها المصرفي.

ز. بعد إيداع الشيك في حسابها، أبلغت السيدة أيكان ريتشاردز السيد فيوترل والسيد بيريرا بما فعلته عبر رسالة بريد إلكتروني بالصيغة التالية: *"لقد صرفت الشيك الذي أعطيتني إياه مقابل المال الذي أقرضته إلى السيد بول والذي تم تحويله بعد ذلك إلى شركة الخدمات المالية بشرط أنه إذا لم يتم البيع، فيمكنني الحصول على أموالي البالغة 100000 جنيه إسترليني."*

ح. وبناءً على ذلك، أبلغ السيد بيريرا البنك أن الشيك تم توقيعه عن طريق الاحتيال من قبل السيدة أيكان ريتشاردز التي لم تعد تملك صلاحيات التوقيع نيابة عن الشركة. ونتيجة لذلك، قام البنك بإلغاء الإيداع الذي تمّ في حساب السيدة أيكان ريتشاردز وأعاد الشيك الملغى إليها. وردت السيدة أيكان ريتشاردز على مزاعم الاحتيال الموجهة إليها بالتهديد بإبلاغ الشرطة عن السيد بيريرا لإصداره شيكًا لها كان يعلم أنه غير صالح.

ط. استمرت السيدة أيكان ريتشارد في مطالبتها بسداد القرض البالغ 100000.00 جنيه إسترليني. ثم أبلغها السيد بيريرا أن شركة الخدمات المالية غير قادرة على سداد المبلغ على الفور. وفي الوقت نفسه، أخبرها أنه لا يريد قيد التزام شركة الخدمات المالية كقرض لأن ذلك من شأنه أن يقلل سيولة الشركة إلى مستوى يقل عن المستوى المطلوب من قبل السلطات التنظيمية. وفي ظل هذه الظروف، اقترح السيد بيريرا أن يقوموا بصياغة مطالبتها في شكل اتفاقية خدمات استشارية وقد وافقت عليها السيدة أيكان ريتشاردز على مضض.

ي. تم ترجيح المنافع المترتبة على اتفاقية الخدمات الاستشارية لصالح السيدة أيكان ريتشاردز بدرجة كبيرة. وتعهدت في مقابل الدفعة الشهرية البالغة 78500 ريال قطري المقدمة لها بقبولها تقديم "*خدمات استشارية*" لا تزيد عن ست ساعات في الشهر التقويمي فقط عندما تطلب منها ذلك شركة الخدمات المالية. ولا تزيد هذه الخدمات الاستشارية عن مجرد *"مراجعة خطة عمل الشركة وخطط المبيعات والتسويق التي وضعتها الشركة وتقديم الملاحظات بشأنها"*. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 3-4 من الاتفاقية ذات الصلة على أن الأتعاب لن تتأثر بما إذا كانت الشركة تحتاج إلى أي خدمات أم لا.

وفي ما يتعلق بأي تناقض بين شهادة السيدة أيكان ريتشاردز وشهادة السيد بيريرا في ما يتعلق بما ورد أعلاه، فإننا نرجح

شهادة السيدة أيكان ريتشاردز، التي تقدم سردًا واضحًا ومقنعًا للأحداث، بما يتوافق مع الأدلة الموثقة.

[15] اعتمد المدعى عليهما كأساس قانوني لدفاعهما الأول على المواد التالية من القانون المدني القطري:

المادة 155. - *"1- يبطل العقد إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب غير مشروع."*

المادة 157 - *"1- يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك.*

2- وإذا ثبتت صورية السبب، كان على من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه."

المادة 173 - *"إذا أبرم عقد صوري (محاكاة)، فإن العقد المستتر (الحقيقي)، دون العقد الظاهر، هو الذي يسري في ما بين المتعاقدين والخلف العام لكل منهما."*

[16] في ما يتعلق بمتطلب "*سبب وجيه*" المنصوص عليه في المادة 155-1، فمن المقرر في أنظمة القانون المدني غير المدونة، مثل جنوب إفريقيا وسريلانكا، أن هذا المتطلب لا يشترط أكثر من *"وعد تم تقديمه بجدية وعن قصد وبتوفر النية التي تشير إلى وجوب إنشاء التزام قانوني (انظر على سبيل المثال، كتاب قانون العقود في جنوب أفريقيا لكريستي، الإصدار السادس10 والحالات المذكورة فيه.)"* وليس هناك ما يدعونا لعدم اعتبار ذلك المتطلب حاملاً للمعنى نفسه الوارد في المادة 155-1 ولم يتم تقديم أي طلب في هذا الشأن. وبهذا المفهوم، فإن المتطلب يتماشى بشكل وثيق مع أي حكم يجعل العقد الصوري غير قابل للتنفيذ.

[17] هناك شيء واحد تؤكده جميع الأدلة هو أنه، بغض النظر عن سبب التزامات شركة الخدمات المالية، فإنها قصدت دفع مبلغ للسيدة أيكان ريتشاردز وفقًا لمضمون الاتفاقية. في النهاية، ضمنت فعليًا الدفع المستقبلي للمبالغ المتفق عليها عن طريق إصدار شيكات مؤجلة الدفع تتوافق تمامًا مع تعهدها على النحو المنصوص عليه في البند 5-2، ونحن نعلم، في الواقع، أنه تم بالفعل تنفيذ أحد هذه المدفوعات. إن نية شركة الخدمات المالية في تنفيذ التزامها بالدفع وفقًا لشروط الاتفاقية يؤكدها أيضًا إفادة

السيد بيريرا الذي يفيد بأنه *"نظرًا أن شركة الخدمات المالية لم تكن طرفًا ولا ضامناً في اتفاقية القرض هذه، فقد تم إبرام اتفاقية الخدمات الاستشارية لإنشاء مبرر قانوني لإلزام شركة الخدمات المالية بسداد مبلغ القرض"*. وهذا يعني أن الغرض الكامل من الاتفاقية كان إنشاء أساس قانوني يمكن بناءً عليه تبرير المدفوعات التي تنوي شركة الخدمات المالية تقديمها. وبناءً على ذلك، ليس هناك أي جدوى من أي دفاع يفيد بأن تعهد شركة الخدمات المالية بالسداد وفقًا لبنود الاتفاقية لم يتم تقديمه بشكل جدي ومتعمد أو أنه يمكن اعتبارها التزامات صورية. كما لا يمكن القول إن السيدة أيكان ريتشاردز لم تكن جادة في اعتبار نفسها متاحة ومستعدة لتقديم خدمات استشارية إلى شركة الخدمات المالية إذا طُلب منها ذلك، حيث أوضحت في شهادتها الشفوية أنها كانت تتمتع بالخبرة ذات الصلة وكانت ستفعل ذلك لو طُلب منها، ولكن لم يُطلب منها ذلك.

[18] في ضوء ذلك، فإن حقيقة تقديم القرض في البداية إلى السيد فيوترل شخصيًا ليس لها أي أثر فعلي. والوضع الذي لا جدال فيه هو أن شركة الخدمات المالية كانت المستفيد النهائي من القرض، والأهم من ذلك أن شركة الخدمات المالية تعهدت عن قصد بسداد مبلغ القرض. ووفقًا لما توضحه الأدلة، لم يُقصد قط أن يتم السداد من قبل السيد فيوترل. وكان القصد، في حالة تنفيذ البيع، خصم مبلغ القرض من سعر شراء الأسهم. وعلى النقيض من ذلك، في حال فشلت عملية البيع، فسوف يتم سدادها من قبل شركة الخدمات المالية. وفي البداية كان الترتيب هو أن يتم السداد عن طريق شيك الضمان. ولكن عندما تم إلغاء الشيك، اتفق الطرفان فعليًا على أن السداد سوف يتم عن طريق تنفيذ اتفاقية الخدمات الاستشارية.

[19] في ما يتعلق بالدفع بالمحاكاة، فغالبًا ما يحدث أن الأطراف الذين توصلوا إلى اتفاق من حيث المبدأ يقررون تفعيله في شكل تعاقدي والذي قد لا يكون أكثر وضوحًا. وفي حال قيامهم بذلك، فلا يعني ذلك محاكاة العقد. وفي حال كان الأطراف ينوون بصدق تنفيذ اتفاقهم وفقًا لمضمونه، فليس من المهم أن يصاغ الاتفاق بتلك الطريقة الأقل وضوحا. وهذا ما حدث في هذه القضية بحسب أدلة السيدة أيكان ريتشاردز. وعلى الرغم من أن الغرض الحقيقي من اتفاقية الخدمات الاستشارية كان تسهيل سداد القرض، فقد صرحت أنها كانت تنوي في النهاية الامتثال للشروط المنصوص عليها من خلال تقديم الخدمات الاستشارية المتفق عليها بناءً على طلب شركة الخدمات المالية. ليس لدينا سبب للشك في صحة هذا الاعتبار. وبصرف النظر عن عدم وجود دليل يفيد عكس ذلك، فإن الخدمات المطلوبة من السيدة أيكان ريتشاردز في ما يتعلق بالاتفاقية من المفترض أن تتطلب القليل من الجهد من جانبها. وقد نفذت شركة الخدمات المالية من جانبها شروطها حيث قامت بتسديد الدفعة الأولى بموجبها.

[20] على أية حال، حتى إذا سلمنا بأن اتفاقية الخدمات الاستشارية تشكل معاملة محاكاة، فإن ذلك لا يعني أن التزامات الأطراف في الاتفاقية غير قابلة للتنفيذ. وعلى العكس من ذلك، تنص المادة 173 بشكل وثيق على أنه في حالة إبرام عقد محاكاة، يكون العقد المستتر أو الحقيقي ملزمًا للطرفين. ويتوافق هذا مع مبادئ القانون الروماني أ: *" plus valet quod agitur quam quod simulate concipitur"* (والذي يمكن تفسيره باللغة العربية: "التصرف الظاهر يغلب على التصرف الباطن"). في حال كانت اتفاقية الخدمات الاستشارية عقدًا حقيقيًا لسداد القرض، فإن شركة الخدمات المالية كمقترض ملزمة بتنفيذها على هذا النحو. ووفقًا للافتراضات، نستنتج أن الدفاع الأول المقدمة نيابة عن شركة الخدمات المالية لا يمكن قبوله.

[21] يستند الدفاع الثاني بشأن الإكراه على الأساس القانوني للمادة 137 من القانون والتي تنص على أنه*"يجوز طلب إبطال العقد للإكراه لمن تعاقد تحت سلطان رهبة قائمة على أساس بعثت في نفسه دون حق."* المشكلة التي نواجهها مع الدفاع في ظروف هذه القضية هي أنه لم يتم وضع أي أساس وقائعي يمكن أن يكون بمثابة أساس لها. يتمثل سلوك السيدة أيكان ريتشاردز الذي اعتمد عليه المدعى عليهما في التهديد بالإبلاغ عن السيد بيريرا (وربما السيد فيوترل أيضًا) إلى الشرطة لإصداره شيكًا غير صالح. ومع ذلك، فإن متطلب المادة 137 لا يقتصر فقط على إنشاء تهديد. كان على المدعى عليهما أيضًا إثبات أن التهديد كان غير قانوني، وهو ما أخفقا في فعله في رأينا. ولكن الأهم من ذلك، أن المادة 137 تطلب أيضًا من المدعى عليهما إثبات أنه عندما وقّع السيد بيريرا اتفاقية الخدمات الاستشارية، فقد فعل ذلك بسبب خوفه الناتج عن التهديد وأن خوفه كان له ما يبرره في هذه الظروف. كما نرى دفوع المدعى عليهما في هذه قضية قائمة على هذا المتطلب. وعلى الرغم من حقيقة أن السيد بيريرا أدلى بشهادته في جلسة الاستماع، إلا أنه لم يُشر حتى إلى أنه وقّع الاتفاقية بدافع الخوف؛ ولا يوجد أي شيء في الأدلة الموثقة المعروضة على المحكمة يدعم مثل هذا الادعاء. وهذا يعني أن الدفاع الثاني يجب دحضه أيضًا.

[22] الدفاع الثالث الذي يستند إلى المادة 63 من القانون مفاده أنه ينبغي عدم السماح بإنفاذ الحقوق التعاقدية التي تعتمد عليها السيدة أيكان ريتشاردز، لأن الضرر الذي قد يسببه للمدعى عليهما سيكون غير متناسب مع الفائدة التي ستحصل عليها. لكننا نرى أن هذه الحجة غير صالحة. في بداية الأمر، لدينا شكوك جدية بشأن ما إذا كانت المادة 63 تحظى بأي تطبيق هنا على الإطلاق، حيث لم يرد إلى علمنا أنه قد قامت أي سلطة قضائية قطرية أو أي سلطة أخرى بتوضيح النطاق العملي لهذه المادة، والتي يبدو أنها معنية بالممارسة التعسفية للحقوق. وليس من الواضح أنه يمكن تطبيقها عندما يسعى طرف في عقد تجاري قانوني، يتم إبرامه بحرية، إلى إنفاذها عن طريق التقاضي. وقد تكون المادة 63 قابلة للتطبيق فقط عندما يتم السعي إلى ممارسة الحق المعني دون اللجوء إلى المحاكم. ومع ذلك، بافتراض انطباق المادة، لا يوجد مرة أخرى أي أساس واقعي لتطبيقها. وفي

أوراق المدعى عليهما، يتم الاعتماد على الضرر غير المتناسب فقط كأساس لإلغاء أمر التجميد. ولم يتم طرحه كدفاع ضد إنفاذ حقوق السيدة ريتشارد بموجب الاتفاقية. وفي الأدلة التي قدمها السيد بيريرا، لم يرد فيها كلمة واحدة عن الضرر المفرط ضد المدعى عليهما. وأخيرًا، يتضح لنا أنه إذا كان لهذا الدفاع أي ميزة، والتي لا نستطيع إدراكها، فيجب طرحها أمام قاضي التنفيذ وليس أمام هذه المحكمة.

[23] في ما يتعلق بموقف السيد بيريرا الشخصي، فقد اعتمد في مذكرة دفاعه على المادة 813 من القانون - في أن الضمان لن يكون ساريًا ما لم يكن الالتزام الأصلي ساريًا؛ وعلى المادة 817 - في أنه يتم إبراء الذمة من الضمان عند إبراء ذمة المدين؛ وعلى المادة 818 من القانون - في أنه يجوز للكفيل رفع جميع الدفوع المتاحة للمدين. وفي الواقع، لم يقدم السيد بيريرا دفاعًا منفصلاً يمكن قبوله في حال كانت شركة الخدمات المالية سوف تتحمل المسؤولية كما هو الحال.

[24] وفي الدفاع عنه، تم الدفع مع ذلك بأن مسؤوليته ككفيل لا تنشأ إلا بعد الرجوع على المدين الرئيسي، أي بعد اتخاذ كل خطوة عملية لاسترداد الدين من شركة الخدمات المالية. تم التوصل إلى الأساس المقدم لهذا الادّعاء في المادة 824 من القانون والتي تنص في الجزء ذي الصلة على: *"1- كما لا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله. وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامناً مع المدين. 2- ويجب على الكفيل في الحالتين أن يتمسك بحقه في ذلك"*.

[25] ولكن كما نراه، لا يشكل البند دفاعًا في دعوى قضائية ضد الكفيل. وفي أحسن الأحوال، قد يقدم ردًا في مرحلة التنفيذ عندما يسعى الدائن بحكم قضائي إلى الحجز على أموال الكفيل قبل الرجوع على المدين الرئيسي. وحتى في تلك المرحلة، لا يمكن للكفيل الذي صدر ضده الحكم، أن يتخذ موقفًا ضعيفًا ويقدم الإجابة ببساطة *دون مماطلة*. ويظهر هذا كثيرًا من المادة 825 التي تنص على: *"1- إذا طلب الكفيل تجريد المدين، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفي بالدين كله. 2- ولا عبرة بالأموال التي يدل عليها الكفيل، إذا كانت متنازعاً فيها، أو كانت موجودة خارج دولة قطر."* على أي حال، في هذه الحالة، أصبح الضمان ساري المفعول، بموجب الفقرة 5-3 (ب) من اتفاقية الخدمات الاستشارية، في ما يتعلق بالأتعاب المستحقة في موعد لا يتجاوز مارس 2020. وعند سريان الضمان، أصبح السيد بيريرا ملزمًا دون قيد أو شرط بدفع تلك الأتعاب.

[26] لهذه الأسباب، نرى أن السيدة أيكان ريتشاردز يحق لها استصدار حكم ضد كلا المدعى عليهما بمبلغ أساسي قدره 392500.00 ريال قطري، حسب طلبها. وتستند مطالبتها بالفائدة على البند 5-2 (ج) من اتفاقية الخدمات الاستشارية التي تنص على أن *"الدفعات المتأخرة التي تتجاوز 5 أيام عمل قد تؤدي إلى دفع غرامة تأخير بنسبة 10٪ والتي قد تفرضها* [السيدة أيكان ريتشاردز] *وفقًا لتقديرها الخاص."* كما نرى، أصبح إجمالي رصيد رأس المال القائم مستحقًا وواجب الدفع بموجب أحكام التعجيل الواردة في الفقرة 5-2 (د)، بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ 8 مارس 2020 الذي تم فيه تقديم طلب السداد من قبل محاميي السيدة أيكان ريتشاردز بالتحديد يوم 16 مارس 2020. وأصبح السيد بيريرا ملزمًا دون قيد أو شرط بسداد هذا الرصيد بعد انقضاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ عدم السداد من قبل شركة الخدمات المالية، أي في 19 مارس 2020. وبذلك أصبح كلاهما ملزمًا بدفع فائدة بالمعدل المتفق عليه تعاقديًا وتبلغ الفائدة المرسملة 29185 ريال قطري ويتم احتسابها من تاريخ 16 مارس 2020 - بمعدل 10٪ سنويًا حتى 14 ديسمبر 2020 (وهو المبلغ الذي تتحمله شركة الخدمات المالية)، في حين تبلغ الفائدة المرسملة 28863 ريال قطري ويتم احتسابها من تاريخ 19 مارس 2020 إلى 14 ديسمبر 2020 (وهو المبلغ الذي يتحمله السيد بيريرا).

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي فريتز براند

<u>التمثيل</u>

حضرت المدعية شخصيًا.

ومثل المدعى عليهما السيد عبد الله محمد الوكيل (مكتب جبران مجدلاني للمحاماة، الدوحة، قطر).